مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧
في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن مزاولة مهنة التوليد (القبالة) ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ـ ١ ـ

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الوزارة :

وزارة الصحة ٠

الوزير :

وزير الصحة ٠

المهنة أو المهن الطبية المعاونة :

المهنة أو المهن الطبية المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون ٠

اللجنة :

إحدى اللجان المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون ٠

الترخيص :

الترخيص في مزاولة المهنة الطبية المعاونة الذى يصدر طبقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٢ ـ

مع مراعاة المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان ، والمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية وتعديلاته ، لا يجوز لغير الأطباء والصيادلة مزاولة مهنة من المهن الطبية المعاونة ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٣ ـ

تحدد بقرار من الوزير المؤهلات ، التدريب ، الخبرة والشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص بمزاولة كل مهنة من المهن الطبية المعاونة ، وكذلك الواجبات والمسئوليات التى يجب على المرخص له بمزاولة المهنة الطبية المعاونة الالتزام بها ٠

مادة ـ ٤ ـ

يقدم طلب الترخيص إلى قسم التراخيص الطبية بالوزارة ، مشفوعا بالمستندات الآتية :

١ ـ أصول الشهادات العلمية الحاصل عليها الطالب أو وثيقة رسمية تثبت الحصول عليها مع ترجمة معتمدة لها إلى اللغة العربية والانجليزية إذا كانت تلك الشهادات محررة بلغة أجنبية أخرى ، ويجب أن تصدق هذه الشهادات من وزارة الخارجية بالدولة التى حصل منها طالب الترخيص على الشهادة أو الوثيقة ومن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية لدولة البحرين بها إن وجدت ٠

٢ ـ شهادة مصدق عليها بالخبرات السابقة ٠

٣ ـ شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي لها ، أو شهادة تسنين من الجهة المختصة في البلد الذى ينتمى اليه ٠

٤ ـ اسماء ثلاثة رؤساء /مشرفين / مدراء عمل معهم طالب الترخيص ، للحصول منهم على معلومات أو شهادات تتعلق بمستواه المهني والصفات الشخصية الأساسية ٠

٥ ـ شهادة بعدم سبق صدور حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة ٠

٦ ـ شهادة تثبت لياقة الطالب الصحية لمزاولة المهنة الطبية التى يطلب الترخيص بمزاولتها تصدر من لجنة طبية تؤلف بقرار من الوزير ٠

٧ ـ شهادة تثبت جنسية الطالب أو صورة من جواز سفره مع ثلاث صور شمسية مقاس ٤ × ٦ سم ٠

٨ ـ شهادة تزكية من النقابة / المجلس / الجمعية الطبية في البلد الذى يعمل به أو ينتمى إليه ٠

٩ ـ أية وثائق أو مستندات أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير ٠

مادة ـ ٥ ـ

تؤلف بقرار من الوزير لجان فنية تخصصية للنظر في طلبات الترخيص ، ومباشرة الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون ، ويحدد القرار اجراءات ونظام العمل بهذه اللجان ٠

وتقوم اللجنة باتخاذ الاجراءات اللازمة للتثبت من صحة الوثائق المقدمة من الطالب وتقويم الشهادات الحاصل عليها ومعادلتها بالشهادات المطلوبة ، كما تقوم اللجنة باتخاذ ما تراه من اجراءات للتثبت من كفاءة طالب الترخيص لمزاولة المهنة الطبية التى يطلب الحصول على ترخيص بمزاولتها ، وذلك كله وفق القواعد التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير ٠

مادة ـ ٦ ـ

على اللجنة ان تفصل في طلب الترخيص ، وان يصدر قرارها بشأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ٠

وفي حالة رفض طلب الترخيص ، يجب أن يكون قرار اللجنة مسببا ، ويقوم قسم التراخيص الطبية باخطار طالب الترخيص بقرار اللجنة بكتاب مسجل ٠

مادة ـ ٧ ـ

يجوز لمن رفض طلبه ان يتظلم من القرار الصادر برفض الترخيص الى وكيل الوزارة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول اخطار قرار الرفض اليه ٠

ويكون قرار وكيل الوزارة في شأن التظلم نهائيا ·

ولمن رفض طلبه ان يطعن بالإلغاء في القرار الصادر بالرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل بقرار الرفض أو خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار إذا لم يكن قد تم اخطاره ·

مادة ـ ٨ ـ

تكون بالوزارة سجلات نوعية لقيد المرخص لهم بمزاولة أى من المهن الطبية المعاونة ويتضمن السجل البيانات التالية عن المرخص له :

١ ـ رقم قيده بالسجل ·

٢ ـ اسمه ثلاثيا ولقبه وجنسيته وسنه ورقم البطاقة السكانية ·

٣ ـ المهنة الطبية التى رخص له بمزاولتها ·

٤ ـ المؤهلات الدراسية التى حصل عليها وتاريخ حصوله عليها ·

٥ ـ البيانات الخاصة بالخبرات السابقة ·

٦ ـ رقم وتاريخ قرار اللجنة بمنحه الترخيص ·

٧ ـ المكان الذى يزاول فيه المهنة المرخص له به ·

٨ ـ مكان وعنوان اقامته ·

٩ ـ أية بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير ·

ويتم القيد فى السجل بعد دفع الرسم المقرر ·

مادة ـ ٩ ـ

يسلم قرار الترخيص لطالبه بعد اتمام القيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة ، وتتولى الوزارة بصفة دورية نشر جدول بأسماء المسجلين لديها ممن رخص لهم بمزاولة المهن الطبية ، وما قد يطرأ عليه من تعديلات بالطريقة التى تراها مناسبة ·

ولا يجوز ممارسة المهنة الطبية المعاونة إلا بعد القيد فى السجل وتسليم الترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون ·

مادة ـ ١٠ ـ

على من رخص له بمزاولة المهنة الطبية المعاونة إبلاغ الوزارة عن كل تغيير يطرأ على محل إقامته أو المكان الذى يزاول فيه عمله ، وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التغيير ، والا جاز للوزارة شطب اسمه من السجل ٠

ويجوز للوزارة إعادة قيد اسمه في السجل إذا أخطرها بالعنوان الجديد بشرط دفع رسم قيد جديد ٠

مادة ـ ١١ ـ

إذا أصيب المرخص له بمزاولة المهنة الطبية المعاونة بمرض أو عاهة ، فقد بسبب أيهما لياقته لمزاولة المهنة كليا أو جزئيا ، فعليه وعلى الجهة التى يعمل بها متضامنين اخطار الوزارة والإمتناع عن مزاولة المهنة إلى أن يبت في شأنه بقرار من اللجنة ٠

وتصدر اللجنة قرارها في شأنه ، إما بإلغاء الترخيص الصادر له وشطب اسمه من السجل أو بتحديد الأعمال التى يجوز له مزاولتها أو بمنعه من مزاولة المهنة مؤقتا بحسب حالته الصحية ٠

ويجوز للجنة إعادة النظر في قرارها وفقا لتطور الحالة الصحية للمرخص له ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يحدد وزير الصحة رسوم تراخيص مزاولة كل مهنة من المهن الطبية المعاونة ٠

كما يحدد مدة صلاحية تلك التراخيص وشروط واجراءات ورسوم تجديدها ٠

مادة ـ ١٣ ـ

على من رخص له بمزاولة المهنة أن يتوخى في أداء عمله ما تقتضيه المهنة الطبية التى يمارسها من الدقة والامانة ، وأن يعمل على المحافظة على كرامة وشرف المهنة ، وأن يلتزم بالواجبات والمسئوليات التى يحددها قرار الوزير وفقا لحكم المادة (٣) من هذا القانون ٠

مادة ـ ١٤ ـ

لا يجوز لمن يزاول احدى المهن الطبية المعاونة أن يقوم بالدعاية لنفسه بأية طريقة من طرق الإعلان التى لا تتفق وكرامة المهنة سواء أكانت تلك الدعاية بطريق

النشر أو الإذاعة أو دور السينما او التلفزيون أو غير ذلك ، ولا يشمل ذلك القيام بنشر الوعي الصحي بالطرق المشار إليها سابقا ٠

مادة ـ ١٥ ـ

يجب على من رخص له بمزاولة إحدى المهن الطبية المعاونة ألا يفشى سرا خاصا وصل إلى علمه عن طريق مهنته إلا بأمر من المحكمة لتحقيق سير العدالة ٠

مادة ـ ١٦ ـ

لا يجوز فتح مركز أو محل لمزاولة إحدى المهن المعاونة لمهنة الطب ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة بناء على موافقة اللجنة ٠

مادة ـ ١٧ ـ

يشترط في الترخيص في فتح المراكز والمحال المشار إليها في المادة السابقة ، أن تتوافر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها ٠

ويصدر قرار من الوزير بالشروط والمواصفات الواجب توفرها في تلك المحلات ، والمعدات والأدوات التى يلزم وجودها ، والرسوم الواجب أداؤها ، والمستندات الواجب تقديمها عند طلب الترخيص أو تجديده ٠

ولا يجوز نقل المركز أو المحل من المكان المرخص به أو اجراء أى تعديل جوهرى فيه ، الا بموافقة مسبقة من الوزارة ٠

مادة ـ ١٨ ـ

على المرخص لهم في فتح مراكز أو محال لمزاولة أى من المهن الطبية المعاونة ، تنفيذ أية تعديلات أو اضافات تقرر الوزارة ادخالها على الاشتراطات والمواصفات الواجب توفرها فيها ٠

مادة ـ ١٩ ـ

يشترط فيمن يرخص له بفتح مركز أو محل لمزاولة إحدى المهن الطبية المعاونة ما يلى :

أ) أن يكون بحرينى الجنسية ٠

ب) أن يكون حسن السمعة ، غير محكوم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ٠

ج) أن يكون مرخصا له بمزاولة تلك المهنة في البحرين ٠ ويجوز استثناء اعفاء أصحاب التراخيص السارية المفعول عند صدور هذا القانون من هذا الشرط ، وفي هذه الحالة ، يجب أن يعين لإدارة المحل مديرا فنيا مرخصا له بمزاولة المهنة بالبحرين ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

لا يجوز تشغيل المحل ، إذا ترك المرخص له بمزاولة المهنة العمل أو قام بإجازة ، ويجوز للوزارة في هذه الحالة الموافقة على استمرار تشغيل المحل ، إذا عين المرخص له في فتحه مديرا فنيا آخر مرخصا له بمزاولة المهنة ٠

مادة ـ ٢١ ـ

لا يجوز للمرخص له بمزاولة إحدى المهن المعاونة لمهنة الطب ، أن يكون فنيا مسئولا في أكثر من مركز أو محل عمل واحد ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

للوزارة أن تلزم أيا ممن رخص لهم بفتح مركز أو محل لمزاولة إحدى المهن الطبية المعاونة بحفظ سجلات للمترددين على مراكزهم أو محالهم ، تتضمن البيانات التى تحددها الوزارة ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع وجوب غلق المحال التى يزاول فيها المخالفون أعمالهم ومصادرة ما يكون فيها من مهمات وآلات ولافتات وغير ذلك :

١ ـ كل من زاول المهنة أو ادار محلا لمزاولتها بدون ترخيص ٠

٢ ـ كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصا بمزاولة المهنة بدون وجه حق ٠

٣ ـ كل شخص غير مرخص له فى ممارسة المهنة أو فتح محلا لممارستها يستعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر اذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة المهنة ، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقبا من الالقاب التى تطلق عادة على مزاولى المهن الطبية المعاونة ٠

٤ ـ كل شخص غير مرخص له في ممارسة إحدى هذه المهن أو ادارة محل لممارستها وجدت عنده آلات أو عدد طبية مما يستعملها أصحاب هذه المهن عادة بغرض مزاولة المهنة ما لم يثبت أن وجودها لديه كان بسبب آخر مشروع ٠

وفي جميع الأحوال تغلق المحال التى يزاول المخالفون فيها أعمالهم إداريا لحين الفصل في الدعوى الجزائية ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية ، تختص اللجنة بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهم في مزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو المرخص لهم في فتح محل لممارستها وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون أو الأصول ومقتضيات وآداب المهنة ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

ترفع الدعوى التأديبية بقرار من وكيل الوزارة ، وتفصل اللجنة في الدعوى بعد إعلان المخالف بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مبين فيه ملخص التهم المنسوبة إليه وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها ٠

وعلى اللجنة ان تحقق التهم المنسوبة إلى المخالف أو أن تندب لذلك أحد أعضائها ويكون للجنة أو لمن تندبه للتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المخالف أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم ويجوز للمخالف أن يبدى دفاعه شفويا أو كتابة ٠

وإذا لم يحضر المتهم أمام اللجنة رغم إعلانه ، جاز توقيع العقوبة عليه في غيبته ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المخالف هى :

أولا : بالنسبة للمرخص له فى مزاولة المهنة :

أ) الانذار ، ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة إلى استدعاء المخالف أمام اللجنة ٠

ب) الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة ٠

ج) إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة ٠

ويترتب على توقيع إحدى العقوبتين الاخيرتين غلق المحل المرخص للمخالف في فتحه إن وجدت ٠

ثانيا : بالنسبة لأصحاب المحال المرخص لهم في مزاولة المهنة :

أ) الانذار ، ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة إلى استدعاء المخالف أمام اللجنة ٠

ب) غلق المحل لمدة لا تجاوز سنة واحدة ٠

ج) غلق المحل نهائيا وإلغاء ترخيصه ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

لا يجوز لمن صدر ضده قرار بإلغاء ترخيص مزاولة مهنته أو غلق محله نهائيا وفقا لحكم المادة السابقة أن يتقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولة المهنة أو فتح محل إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور القرار المشار إليه ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

للوزارة حق التفتيش على الأماكن التى تزاول فيها المهن المعاونة ويكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم لهذا الغرض قرار من الوزير الحق في اثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

كل من يزاول مهنة من المهن الطبية المعاونة في تاريخ العمل بهذا القانون ممن منحتهم الوزارة ترخيصا لمزاولة المهنة قبل العمل بأحكامه ، وكذلك كل من رخص له في فتح محل أو مركز لمزاولة المهنة يستمر في مزاولة المهنة على أن يتقدم إلى الوزارة

خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون بالمستندات اللازمة لتسجيله ومنحه ترخيصا جديدا بشرط أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لمنح الترخيص المطلوب وفقا لأحكام هذا القانون ·

فإذا لم يقدم هذه المستندات خلال المدة المشار إليها اعتبر الترخيص الصادر إليه بمزاولة المهنة منتهيا ·

مادة ـ ٣٠ ـ

على الوزير إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ·

مادة ـ ٣١ ـ

يلغى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن مزاولة مهنة التوليد (القبالة) ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ·

مادة ـ ٣٢ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ١٧ جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ
الموافق : ١٦ فبراير ١٩٨٧م

جدول المهن الطبية المعاونة

١ ـ التمريض ٠
٢ ـ القبالة والتوليد ٠
٣ ـ المختبريات ٠
٤ ـ الشعاعيات (فحص وعلاج) ٠
٥ ـ العلاج الطبيعى ٠
٦ ـ الاسنان (تركيب ـ صناعة ـ علاج بعض الحالات البسيطة) ٠
٧ ـ البصريات (صناعة وتركيب) ٠
٨ ـ السمعيات والتخاطب ٠
٩ ـ تخطيط القلب ٠
١٠ ـ تغذية ٠
١١ ـ أجهزة تنفسية ٠
١٢ ـ طب نووى ٠
١٣ ـ أطراف صناعية ٠
١٤ ـ التفتيش الصحى بمختلف فروعه ٠